****

دور علماء زاوية الأسمر في نشر المذهب المالكي تدريسا وإفتاء
نماذج من علماء القرن الرابع عشر الهجري

د. مصطفى بن رابعة•

مقدمة

عرفت ليبيا المذهب المالكي من خلال أبنائها الذين تتلمذوا على مؤسس المذهب الإمام مالك بن أنس (93-179هـ=712-795م)[1]، والذين يأتي في مقدمتهم علي بن زياد الطرابلسي (183هـ-799م)[2] الذي هاجر من مسقط رأسه طرابلس إلى المدينة المنورة حيث جلس في حلقة الإمام مالك بالمسجد النبوي وأصبح من كبار تلامذته، وروى عنه موطأه وعدة سماعات عاد بعدها إلى بلده طرابلس حاملا موطأه الذي يعد أول رواية للموطأ ظهرت على وجه الأرض[3].

ومن طرابلس شد علي بن زياد عصا ترحاله إلى حاضرة أفريقية[4] (تونس) حاملا معه البذرة الأولى للمذهب المالكي (الموطأ) والذي تلقاه عنه ثلة من طلاب العلم بها من أمثال البهلول بن راشد (ت183هـ-799م) وسحنون بن سعيد (ت240هـ-854م) وأسد بن الفرات (ت213هـ-828م) اللذين كان لهم الدور الأبرز في سيادة المذهب المالكي في أفريقية وفي سنة (191هـ-806م) رجع سحنون بن سعيد من رحلته المشرقية التي التقى فيها بابن القاسم العنقي (191هـ-806م) فأخذ عنه

• - الجامعة الأسمرية - الإسلامية

1- ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض197/2 وما بعدها.

2- ينظر: علي بن زياد الطرابلسي ودوره في نشر المذهب المالكي في القرن الثاني الهجري، محمد مسعود جبران، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس- ليبيا، 2010م.

3- موطأ الإمام مالك، قطعة منه برواية ابن زياد، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، ص 9.

4- أفريقية في هذا العصر كانت تمثل تونس الحالية والشرق الجزائري والغرب الليبي.

وعرض عليه (الأسدية) [1]، فأصلح فيها ابن القاسم ما شاء له أن يصلح وعلى ضوء هذه المراجعة قام سحنون بترتيب مسائلها والاحتجاج لها بالآثار، ثم عاد سحنون مصطحبا معه مدونته وفي طريق عودته طاب له المقام بمدينة اجدابيا الليبية واتخذ من مسجدها الأعظم مجلساً يقرئ فيه الناس مدونته ولمدة ثلاث سنوات[2] كاملة، ثم غادرها إلى طرابلس التي جلس فيها حيناً من الزمن يقرئ مدونته ثم غادرها إلى القيروان حيث جلس للتدريس وإسماع مدونته، ومدونة سحنون هذه هي البذرة الثانية للمذهب المالكي إلى جانب البذرة الأولى (موطأ بن زياد) التي جمعت فتاوى الإمام مالك وما أجاب به في مختلف المسائل الفرعية وبذلك تكون المذهب أصولا وفروعاً.

وتسلسل عن طرق كتبه ودواوينه المعتمدة وأصبح المذهب السائد في معظم ربوع ليبيا وتصدر مجالس التدريس في المساجد والزوايا وفي مقدمة هذه الزوايا زاوية الأسمر منذ إنشائها في بدايات القرن العاشر الهجري وحتى وقتنا الحاضر[3].

---

[1]- الأسدية نسبة لمؤلفها أسد بن الفرات وهي أول كتاب يؤلف في الفقه المالكي بعد الموطأ. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية 118.

[2]- العياشي: رحلة العياشي 104/1.

[3]- لازالت الدراسات الحرة على النمط القديم تلقى في زاوية الأسمر وقد أسند إلي مؤخرا تدريس موطأ الإمام مالك –رحمه الله– بها.

المبحث الأول: نماذج من علماء زاوية الأسمر في القرن الرابع عشر الهجري

النموذج الأول: الشيخ عبد الحفيظ بن محمد بن عبد الحفيظ الشهير بابن محسن

ولد بقرية آل محسن بزليتن سنة (1233هـ-1817م) ودرس بزاوية الأسمر وأخذ عن كبار علمائها وبعد تخرجه منها تولى التدريس بها ما يقارب من خمسة وأربعين عاماً درّس خلالها الشرح الكبير لأحمد الدردير على مختصر خليل. وقد ختمه 24 مرة[1]، وعند كل ختمة يقام احتفال يحضره علماء البلد[2] وطلبة العلم بزوايا ومساجد زليتن ومجاوري الزاوية. إلى جانب تدريسه لكتب أخرى في المذهب المالكي كشرح التاودي على العاصمية والخلاصة ومجموع الأمير الذي أضاف عليه تعليقات مفيدة واستدراكات وإلى جانب عمله التدريسي تولى منصب الإفتاء بالمحكمة الشرعية بزليتن[3]، والذي من مهامه تقديم المشورة للقاضي الشرعي بالمحكمة، وينوب عنه في حالة غيابه، إلى جانب عضويته في مجلس القضاء.

ومن كبار تلاميذه الذين حملوا مشعل العلم من بعده نذكر:

- الشيخ محمد بن أحمد بن مسعود (ت1363هـ-1943م).
- الشيخ ارحومة محمد الصاري (ت1366هـ-1946م)
- الشيخ أحمد محمد البشير أبو حجر (ت1369هـ-1949م).

توفي رحمه الله في الخامس عشر من شعبان من سنة (1315هـ1897م) عن عمر جاوز الثمانين عاماً[4].

---

[1]- أعلام ليبيا، الطاهر الزاوي ص 194.

[2]- من التقاليد العلمية التي سادت في زاوية الأسمر وإلى يومنا هذا إقامة حفل للطالب الذي أتم حفظ القرآن عن ظهر قلب وكذلك عند ختم كتاب من الكتب التي تدرس بالزاوية.

[3]- ينظر: الإدارة والقضاء في مدينة زليتن، حسين طعمة، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية ، العدد السابع والعشرون، أغسطس 2003م.

[4]- أعلام ليبيا، الطاهر الزاوي 195.

نموذج من فتاواه

سئل رحمه الله عن امرأة باعت لأخيها بعض ما تمتلكه، وجاء في عقد البيع أنه وقع حال صحتها وجواز أمرها، فهل هذا البيع صحيح ولا تلحق فيه تهمة ولا يظن به توليج؟

فأجاب بقوله: الحمد لله، والله الموفق للصواب. إن البيع في حال الصحة وجواز الأمر من البائعة صحيح معمول به شرعاً لا تلحق فيه تهمة ولا يظن به توليج على القول المشهور والله ورسوله أعلم. وكتبه عبد الحفيظ بن محمد بن عبد المحسن عفا الله عنهم[1].

النموذج الثاني: الشيخ أحمد بن مفتاح المحجوب

ولد بزليتن سنة (1297هـ-1880م) بقرية الفواتير وبها حفظ القرآن وأخذ مبادئ العلوم عن والده وغيره من العلماء ثم رحل إلى الأزهر لطلب العلم ولم تطل إقامته به كثيراً فرجع إلى وطنه وأسندت إليه وظيفة الإفتاء بمدينة سرت ثم عاوده الحنين إلى الأزهر مرة أخرى فعاد إليه سنة (1328هـ-1910م) وأخذ عن كبار علمائه من أمثال الشيخ علي كابوه العدوي والشيخ عبد السلام محمد عليش والشيخ عبد الله المغراوي المصراتي[2]، وفي المحرم من عام (1333هـ-1914م) رجع إلى مسقط رأسه واشتغل بالتدريس بزاوية السبعة ثم انتقل إلى زاوية الدوكالي بمسلاته، وفيها أسند إليه القضاء الشرعي ثم عاد إلى زليتن وجاور بزاوية الأسمر مدرساً بها إلى أن وافته المنية في اليوم الخامس من شهر الله المحرم سنة (1355هـ-1936م).

ومن كبار تلاميذه بها الشيخ عبد الله بن محمد طليبة الذي يحدثنا عن شيخه قائلا: "إن أول دروسي في زاوية الأسمر كانت على يد الشيخ أحمد المحجوب الذي كان يجلس يومياً لإلقاء سبعة دروس متنوعة"، كما أفادنا بأن عدد الطلاب الذين درس معهم في زاوية الأسمر أربعمائة وستة وسبعون طالباً[3]، وظل مترجمنا قائماً بأعباء التدريس بزاوية الأسمر حتى وافته منيته في الخامس من المحرم سنة (1355هـ-1936م) رحمه الله.

---

[1]- مجموع فتاوى، للباحث.

[2]- أعلام ليبيا، الطاهر الزاوي 65.

[3]- ارحومة الصاري حياته وآثاره: محمد البحباح ص35.

نموذج من فتاواه

سئل –رحمه الله– عن رجل أوصى بثلث مخلفاته للذكور من أولاد ابنيه محمد ودخيل لأبناء كل واحد من ابنيه المذكورين نصف الثلث وقد ولد لكل من محمد ودخيل المذكورين أولاد ذكور إلا أن أولاد دخيل المذكور قد ماتوا قبل وفاة والدهم المذكور وقبل حصول إياسة من الولادة والآن قد مات دخيل المذكور ولم يخلف ولدا ذكرا، فهل يكون الحظ الموصى به للذكور من أولاده الموجودين الذكور من أولاد محمد المذكور ولا يرجع لورثة الموصي المذكور أو يرجع ما ذكر لورثة الموصي لأنه عين لكل قدراً من ذلك ومات دخيل ولم يخلف لأن الوصية تبطل فيه والحالة ما ذكر.

فأجاب رحمه الله بقوله: إن حظ من مات من الابنين المذكورين الموصى لهما بالثلث ولم يخلف ولدا يرجع للورثة وتبطل الوصية فيه لأن الموصي بالكسر قد عين لكل ما يخصه. قال التسولي[1] بعد أن ذكر كلاماً طويلا في ذلك ما نصه: " وهذا إذا أجمل في الوصية وأما إذا عين لأولاد كلٍ قدراً من ذلك كما لو قال: قلت مالي لأولاد زيد وأولاد عمر وأولاد بكر لأولاد كل واحد ثلثه فإن حظ من مات منهم قبل أن يولد له يكون للورثة وتبطل الوصية فيه ولا تدخل الوصايا فيم بطل من ذلك"[2]. ا.هـ. المراد منه وما نقله التسولي مما قرر عنه هو مثل ما في السؤال أعلاه وهذا نص صريح لا غبار عليه بل هو نص صريح في عين النازلة، وفي ظني أنه رفع إلي سؤال في مثل هذه النازلة أو هي عينها فأجبت تبعاً لغير ي سهواً بأن حظ من مات يكون لوارثه وهو أبوه مع أنه ليس الحكم كذلك بل تبطل الوصية وحظ من مات يرجع لورثة الموصي بالكسر كما نقله التسولي هنا والعمدة عليه ومن ارتاب في النقل المذكور فليراجع عند قولها: وصححت لولد الأولاد ... إلخ[3]. ويقابل ما ذكره شارحها المذكور. والله ورسوله أعلم[4].

---

[1]– هو: علي بن عبد السلام التسولي، أبو الحسن كان فقيهاً بحاثة له عدة مؤلفات منها: البهجة في شرح التحفة. وهو أحد الكتب المعتمدة في المذهب المالكي. توفي سنة 1258هـ. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص 590.

[2]– البهجة في شرح التحفة، التسولي 296/2.

[3]– تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام. أبو بكر بن محمد بن عصام ص 105.

[4]– مجموعة فتاوى. مفتاح بن عبد الله بن أبي العيد بن زاهية. مخطوط بدون ترقيم.

النموذج الثالث: الشيخ محمد بن أحمد الورفلي (القط)

ولد ببني وليد وبها حفظ القرآن الكريم وأخذ مبادئ العلوم ثم توجه إلى زاوية ابن شعيب المعروفة بزاوية الأبشات بالزاوية الغربية وقد أخذ عن شيخها العلامة محمد بن عبد الرزاق ثم رجع إلى بلده بني وليد وشرع في التدريس وممن أخذ عنه الشيخ عبد السلام تاجة والشيخ محمد أحناف وفي سنة 1303هـ توجه إلى الجامع الأزهر للاستزادة من العلم فقضى به أربعة عشر عاماً وأخذ عن أشهر علمائه في ذلك الوقت الشيخ أحمد الرفاعي وفي سنة 1317هـ رجع إلى طرابلس فمكث بها مدة يسيرة وفي السنة التي بعدها استدعي للتدريس بزاوية الأسمر وجلس بها مدرسا للشرح الكبير والشرح الصغير للدردير، كما درس صحيحي البخاري ومسلم وغير ذلك ومن أبرز تلاميذه الذين تخرجوا عليه الشيخ محمد بن سالم بن محسن الذي لازمه ما يزيد على عشرين عاماً ثم أجازه سنة 1328هـ برواية وتدريس ما درسه عليه وفي سنة 1339هـ -1920م غادر المترجم له إلى مسقط رأسه وبقي به إلى أن وافته المنية سنة 1341هـ-1922م رحمه الله وأجزل له العطاء والمثوبة[1].

النموذج الرابع: الشيخ ارحومة بن محمد الصاري

ولد بزليتن بقرية أحمد الباز سنة 1283هـ-1866م وبها حفظ القرآن الكريم وأخذ مبادئ العلوم عن عمه الشيخ علي الصاري ثم قصد مجالس العلم في مساجد زليتن وزواياها فأخذ عن الشيخ مفتاح بن زاهية في زاويته فدرس عليه شرح أبي الحسن على الرسالة وأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وشرح التاودي على العاصمية وشيئاً من مجموع الأمير ثم أخذ عن الشيح امحمد بن مسعود بجامع دغار وعن الشيخ عبد السلام بن كريم بالزاوية المدنية وعن الشيخ محمد الفطيسي بزاوية الفطسة وأخيراً بزاوية الأسمر وأخذ فيها عن كل من الشيخ عبد الحفيظ بن محسن فدرس عليه شرح الدردير على مختصر خليل وشرح التاودي على العاصمية والشيخ محمد بن صالح الجفايري علوم اللغة وعلم الكلام والشيخ يونس بن محسن علم الفرائض والفلك.

جلس بعدها للتدريس في عدة مساجد في زليتن وفي سنة 1339هـ-1920م وبعد عودة الإيطاليين لاحتلال زليتن اعتقلوه فيمن اعتقلوا من أبناء زليتن وحكم عليه بالسجن المؤبد ومصادرة ممتلكاته وبعد عشر سنوات أفرج عنه فرجع إلى بلدة زليتن وجاءه فيمن جاءه من المهنئين وفدا من

[1]- أعلام ليبيا، الطاهر الزاوي 335

زاوية أحمد زروق بمصراته وعرضوا عليه القيام بالتدريس بزاوية الزروق فاستجاب لطلبهم فبقي بها مدة ثلاث سنوات رجع بعدها إلى بلدة زليتن وعين مدرساً بزاوية الأسمر حتى وافاه أجله المحتوم ليلة الاثنين الخامس من ربيع الأول سنة 13665هـ-1949م[1]

ومن أنجب من أخذ عنه فيها الشيخ امحمد مختار جوان رحمه الله.

نموذج من فتاواه:

سئل رحمه الله عن امرأة باعت لابنها قدرا معلوما من ملك معلوم ثم وهبت له ثمن البيع بشهادة عدلين وحاز الابن وتصرف في المبيع مدة طويلة في حياة والدته وصحتها فهل هبة الثمن صحيحة معمول بها شرعاً مع التصرف المؤمي إليه أم لا؟

فأجاب رحمه الله بقوله: حيث حاز الابن ما باعته له والدته حوزاً معتبرا شرعا قبل حصول مانع لها من مرض ونحوه فهذا البيع صحيح ولو صورياً بأن كان المقصود منه الهبة في المعنى لوجود الحوز الذي هو شرط في نحو الهبة وكذا إذا لم يحز الابن ما ذكر فهو صحيح أيضا والتوليج الذي هو الهبة في صورة البيع لا يثبت إلا بإقرار من المشتري بعد البيع وحصول مانع للبائع من مرض ونحوه لا قبل حصوله بأن يقول: البيع إنما كان صورة وإنما هي عطية أو بشهادة الشهود بأن يقول الشهود بتوسط العقد بينهما وأنه صورة حقيقة مثلا كما في شروح التحفة[2] عند قوله:

---

[1]- أعلام ليبيا، الطاهر الزاوي 143. ارحومة الصاري حياته وآثاره. محمد البحباح ص 22 وما بعدها

[2]- من هذه الشروح نذكر:

1. شرح ابن الناظم المسمى شرح التحفة لمحمد بن محمد بن عاصم وهو لم يطبع حسب علمي.
2. غاية الإحكام في شرح تحفة الأحكام. لعمر بن عبد الله الفاسي (ت1118هـ-1706م) وهو كذلك لم يطبع حسب علمي وهو شرح مهم عديم النظير.
3. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، لمحمد بن أحمد ميارة (1051هـ - 1641م) وهو مطبوع بهامشه حاشية الحسن بن رحال.
4. حلي المعاصم لبنت فكر بن عاصم. لمحمد التاودي بن سودة (ت1209هـ-1794م) وهو مطبوع.
5. البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ - 1842م) وهو مطبوع.
6. توضيح الأحكام على تحفة الأحكام، لعثمان بن مكي التوزري، وهو مطبوع.

وبيع من حابى من المردود ... أو ثبت التلويج بالشهود

وبالإقرار أو الإشهاد ... لهم به بوقت الانعقاد[1]

ومثل ذلك للشيخ حجازي[2]، من باب الإقرار وهنا لا إقرار ولا شهادة الشهود به فلا توليج ومحصل الجواب أن مسألة البيع وهبة الثمن مصرح بها في كتب الحنفية ومعمول بها ولم أرها صراحة فيما بيدي من كتب المالكية والحكم فيها والله أعلم ما ذكر من كون الابن إذا حاز البيع قبل حصول المانع فالبيع صريح مطلقا ولو صوريا لوجود الحوز قبل المانع وكذا إذا لم يحزه فهو صحيح لأن التوليج لا يثبت إلا بإقرار من المشتري أو بشهادة الشهود عليهما وهنا لا إقرار ولا شهادة فلا توليج. تأمل ولينظر المرتاب والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمئاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله والأصحاب حامداً مصلياً مسلماً راجي عفو الباري. ارحومة محمد الصاري عفا عنهما الباري[3].

النموذج الخامس: الشيخ فرج عبد السلام بن عبد الخالق الفيتوري (حرير)

ولد رحمه الله في أواخر القرن الثالث عشر الهجري بزليتن وحفظ القرآن الكريم بزاوية الأسمر وفيها أخذ مبادئ العلوم ثم التحق بزاوية الزروق بمصراته وأخذ فيها عن الشيخ رمضان أبي تركية[4]. ثم التحق بالأزهر الشريف سنة (1343هـ-1924م) وأخذ عن أكابر علمائه من أمثال الشيخ يس الذي درس عليه الشرخ الكبير والشيخ محمد الزنتاني المغربي والشيخ الدسوقي العربي ونال الشهادة العالية في سنة (1354هـ-1936م) ورجع إلى مسقط رأسه زليتن وانضم إلى أسرة التدريس بزاوية الأسمر وظل بها حتى وافته منيته عصر يوم الأحد السادس عشر من شهر رجب الفرد سنة 1365هـ الموافق للسادس عشر من يونيو 1946م[5].

---

[1]- تحفة الحكام لابن عاصم ص107.

[2]- حاشية الشيخ حجازي العدوي على شرح المجموع، باب الإقرار 389/3.

[3]- ارحومة الصاري حياته وآثاره. محمد البحباح. الملحق ط.

[4]- تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراته القدماء. محمد مفتاح فريو ص142

[5]- كناش الشيخ عمران بن رابعة مخطوط ص15

نموذج من فتاواه

يقول رحمه الله: سئلت عن القاضي يوليه الحكام المستعمرون إما بطلب المسلمين له أو يوليه الكافر نفسه بدون طلب، هل تنعقد ولايته وتكون أحكامه نافذة أم كيف الحال؟ جوابكم شافياً.

فأجبت بعد الحمد له والصلاة والسلام على رسوله الأعظم. نعم تنعقد ولايته وتكون أحكامه نافذة خوفاً من تعطيل الأحكام الشرعية قال إمام العلماء العز بن عبد السلام إذا ولوا قاضياً فالذي يظهر انعقاد ذلك جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد. قلت: قال بعض الشراح: القضاة الذين ببلد النصارى لعذر إذا ولاهم الكافر النصراني خطة القضاء نفذ حكمهم وصحت ولايتهم. قال العلامة حلولو رحمه الله في اختصار البرزلي: "وإن ولاه الكافر إما بطلب الرعية له أو إقامتهم إياه للضرورة إلى ذلك فلا يقدح في حكمه فإن أهل المكان يقومون مقام السلطان عند فقده وأقيم من المدونة"[1].

وقال الأخوان مطرف وابن الماجشون: إذا خرج باغ وغلب على البلد فولى قاضيا عدلا فأحكامه نافذة. وقال سيدي عبد الله العبدوسي في رسم يأتي من بلد النصارى بشهادة المؤمنين الساكنين ببلد النصارى ما نصه: "إن كان سكناهم هناك اختيارا منهم فلا شك أن ذلك كبيرة عظيمة توجب إسقاط شهادتهم؛ لأن المقام بين أظهر الكفار بعد القدرة على الهجرة حرام شرعاً بالإجماع. قال صلوات الله وسلامه عليه: (أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين)[2]. وأما إذا منعوهم من الخروج عنهم إلا بترك أموالهم دون خوف على أنفسهم ولا على أهليهم فإنه يجب عليهم الخروج بسليم أموالهم إن تركوا لهم منها ما يبلغهم إلى أرض الإسلام، وأما إن كانوا يخافون على أنفسهم أو على أهليهم فإنه يجوز لهم المقام معهم ولا يكون جرحة في شهادتهم، وأما القاضي الذي هناك فإن قدمه جماعة المسلمين الذين هناك جاز حكمه وجاز العمل مع خطابه إن ثبت تقديمهم له وأنه خطة؛ لأن الجماعة تقوم مقام السلطان عند تعذره في كل شيء وأما إن قدمه سلطان النصارى فلا يجوز تقديمه ولا حكمه إلا أن ترضى به جماعة المسلمين طوعاً منهم لا كرهاً فيجوز حكمه كما إذا قدموه أولا اختيارا منهم فالاعتبار بتقديمهم لا بتقديمه".

---

[1]- ينظر: فتاوى البرزلي، مسائل القضاء ج4 ص51.

[2]- جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين 132/4.

وسئل الإمام البرزلي عن ذلك فأجاب بما معناه أن المقيم بدار الحرب "أي التي لا تقام فيها شعائر الإسلام" إن كان اضطراراً فلا يقدح ذلك في عدالته وكذلك إذا كان اختيارا جاهلا بالحكم معتقدا الجواز أو متأولا تأويلا صحيحا مثل إقامته بدار الحرب رجاء هدايتهم وكذلك إذا كان تأويله خطأ فإنه قد يكون خطأ عند عالم صوابا عند آخر. وأما إن أقاموه اختيارا من غير تأويل فإن ذلك يكون قادحا في عدالته[1]. فأنت ترى أن مدار حكم هذه المسألة المصالح المرسلة وهي إحدى القواعد الكلية التي بنى عليها إمام دار الهجرة مذهبه. والله أعلم كتبه فقير ربه في 1943/12/19م فرج عبد السلام الفيتوري. انظر: حاشية الوزاني على التاودي على التحفة ص 204[2].

النموذج السادس: الشيخ أبو بكر محمد حمير

ولد بمدينة زليتن سنة (1331هـ-1912م) بقرية أولاد عبد السميع بالجمعة وفقد بصره صغيرا. بدأ حفظ القرآن بمسجد قريته وفي سنة 1923م إثر الاجتياح الإيطالي الثاني لمدينة زليتن خرج بصحبة أسرته متوجها نحو الشرق واستقر بالأسرة المقام في بلدة كوم أبو العدا التابعة لمركز أبي المطامير بمصر فاستكمل حفظ القرآن على يد معلم القرية وبعد وفاة والده سنة 1931م التحق بالأزهر الشريف وأخذ عن أكابر علمائه حتى تحصل على الشهادة العالمية مع إجازة التدريس سنة 1945م عاد بعدها إلى مسقط رأسه زليتن ليعين مدرسا في زاوية الأسمر وظل فيها إلى أن ضمت زاوية الأسمر إلى معهد سيدي محمد بن علي السنوسي الديني سنة 1957م تحت مسمى المعهد الأسمري الديني ليصبح من ضمن مدرسيه نقل بعدها إلى كلية الشريعة بجامعة سيدي محمد بن علي السنوسي الإسلامية بالبيضاء وأسندت إليه رئاسة قسم الشريعة والقانون وفي سنة 1976 انتقل إلى كلية التربية بطرابلس وفي سنة 1986م انتدب للتدريس بالمعهد العالي لتكوين المعلمين بزليتن وظل به إلى أن وافته منيته في الثامن عشر من شهر يونيو سنة 1988م[3].

---

[1]- ينظر: فتاوى البرزلي ج4 ص50

[2]- حاشية على شرح أبي عبد الله التاودي بن سودة على تحفة ابن عاصم للمهدي الوزاني ، طبعت طباعة حجرية سنة 1310هـ.

[3]- مذكرة الشيخ أبو بكر حمير عن سيرته العلمية مخطوط. وينظر أيضاً معجم البلدان الليبية لطاهر الزاوي ص165.

النموذج السابع: الشيخ منصور سالم أبو زبيدة

ولد رحمه الله سنة (1292هـ-1875م) بمدينة زليتن بمنطقة ازدو وتربى في كنف أخواله آل الظفير. بدأ حفظه للقرآن الكريم بمسجد التير القريب من محل سكناه على يد الشيخ أبي زيد التير ثم أتم حفظه بزاوية السبعة على يد الشيخ امحمد البكوش وفي سنة (1313هـ-1895م) التحق بجامع الزيتونة بتونس وأخذ عن أكابر علمائه من أمثال الشيخ عمار بن احميده والشيخ أحمد بن محمد بيرم والشيخ صالح العسلي والشيخ صالح الشريف وفي سنة (1319هـ-1901م) تحصل على شهادة التطويع[1] وبقي بجامع الزيتونة حتى ختم القرآن الكريم بالقراءات السبع عن طريق الشاطبية على يد شيخه عمار بن احميدة ومنحه إجازة بذلك مؤرخة في شهر جمادي الأولى سنة 1323هـ.

عاد بعدها إلى مسقط رأسه زليتن وجلس للتدريس بزاوية السبعة للتدريس والفتوى ولم يستقر به المقام بزاوية السبعة حتى وشى به حاسدوه إلى قائم مقام زليتن فاستدعاه وأمره بترك التدريس والإفتاء فرد عليه بأنه مؤهل لذلك وأراه شهادته التي يحملها من جامع الزيتونة فرد عليه قائلاً: إن هذه الشهادة غير معتمدة من شيخ الإسلام بالدولة العثمانية مما اضطره للسفر إلى القسطنطينية ومقابلة شيخ الإسلام لاعتماد شهادته وقد طال به المقام هناك وخلال هذه المدة التقى بشيخه إسماعيل الصفائحي ولازمه مستفيدا منه وأخيرا تمكن من اعتماد شهادته وعندما أزمع الرجوع إلى بلده طلب من شيخه الصفائحي أن يجيزه بمروياته الحديثية وغيرها فاستجاب له وأعطاه إجازة مكتوبة بكل ما يرويه مذيلة بتوقيعه وختمه وذلك بتاريخ ربيع الثاني من سنة 1330هـ[2].

عاد رحمه الله بعد أن صدق على شهادته ورجع إلى مجلسه بزاوية السبعة ولكن هل يرضى الحسدة بذلك! كلا فلم يلبث رحمه الله إلا قليلا حتى اشتكاه حاسدوه بأنه يحرض الناس على عدم المشاركة في الأعياد التي ينظمها الإيطاليون وعدم المشاركة باستقبال الزوار الإيطاليين فما كان من السلطات

---

[1]- هذه الشهادة تخول للحاصل عليها الانتصاب للتدريس وللحصول على هذه الشهادة يؤدي الطالب امتحان تحريري في باب من أبواب الفقه ودرس في علم من علوم ستة: الكلام، الفقه، أصول الفقه، النحو، البلاغة، المنطق. ثم الإجابة عن تسعة أسئلة تلقى عليه في علوم الفقه، النحو، الصرف، البلاغة، المنطق، الجغرافيا، التاريخ، المساحة، الحساب. ينظر: أليس الصبح بقريب لمحمد الطاهر بن عاشور ص236.

[2]- الشيخ منصور أبو زبيدة حياته وآثاره ص379 رسالة ماجستير غير مطبوعة للباحث علي عبد الله ديهوم.

الإيطالية إلا القيام بالبحث عنه والقبض عليه ولكنه اختفى منهم وسافر إلى زاوية الزروق بمصراته وأخذ في إلقاء الدروس العلمية بها. وهو غير مطمئن على حياته وأخذ يفكر في الهجرة عن البلاد وتناء هذا الخبر إلى عميد بلدية زليتن علي بن احمودة فأرسل إليه بأنه لا خوف عليه وأن مكانه محفوظ في زاوية الأسمر ولن يصل إليه شيء بإذن الله فاطمأن قلبه ورجع إلى زليتن وباشر عمله كمدرس بزاوية الأسمر وكان ذلك حوالي سنة 1345هـ -1926م وفيها تألق نجمه وذاعت شهرته وتتلمذ عليه المئات من طلابها حتى وفاته في الثاني عشر من رجب سنة 1387هـ الخامس عشر من أكتوبر 1967م.

ومن تلاميذه الذين درسوا عليه الفقه المالكي وحملوا مشعله في زاوية الأسمر من بعده نذكر:

1. الشيخ عبد الله عبد السلام احمودة (ت1389هـ-1969م).
2. الشيخ عمران الهادي رابعة (ت1393هـ-1973م)
3. الشيخ مخزوم مفتاح الشحومي (ت1410هـ-1989م)
4. الشيخ عمران محمد العلوص (ت1481هـ-1997م)
5. الشيخ امحمد مختار جوان (ت1419هـ-1998م)
6. الشيخ عبد الله محمد طلية (ت1421هـ-2000م)
7. الشيخ عبد الله السميعي (ت1422هـ-2001م) [1].

نموذج من فتاواه

سئل رحمه الله عن امرأة طلقت وهي مرضع هل يجوز العقد عليها قبل تمام الرضاع أم لا؟

فأجاب بقوله: إن كانت ممن تحيض، فلا يجوز العقد عليها حتى تطهر ثلاثاً؛ لأن عدة ذات الحيض ثلاثة أقراء وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، خليل: "تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها

[1]- سجلات زاوية الأسمر

منه وإن نفياه وأخذ بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرآن والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت" ...الخ[1]. الدردير عند قول خليل: (أو أرضعت): "فإنها تعتد بالأقراء ولا تنتقل عنها إلى السنة مادامت ترضع طال أو قصر، فإن انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت والأمة في السنة كالحرة"[2]. ومنه يعلم أن المرأة إذا طلقت وهي ترضع وكانت ممن تحيض فلا يجوز العقد عليها حتى تطهر ثلاثاً مادامت ترضع ولا تنتقل عنها إلى السنة. وبهذا يجيب الفقير إلى ربه الغني منصور ابن الحاج سالم أبي زبيدة الفيتوري اليعقوبي عفا الله عنهما وعاملهما وجميع المسلمين بلطفه وإحسانه آمين[3].

النموذج الثامن: الشيخ محمد الطيب المصراتي

ولد سنة (1336هـ-1917م)بقرية أولاد فتح الله بمصراته، بدأ بحفظ القرآن الكريم على يد شيخه محمد بن عامر ثم انتقل إلى زاوية البي فأكمل فيها حفظ القرآن الكريم على يد شيخه على المنتصر، وفي سنة 1358هـ-1939م انتقل إلى زاوية الأسمر فأخذ عن كبار علمائها مدة من الزمن تقارب العشر سنوات[4]، بعدها عين مدرساً بزاوية المحجوب ومكث فيها ما يقارب من ثلاث سنوات ليعود بعدها إلى زاوية الأسمر كمدرساً بها ولمدة ست سنوات تقلب بعدها في العديد من الوظائف لا يتسع المجال لذكرها وفي آخر حياته عاد للاستيطان بمسقط رأسه مصراته وعمل على مشروع إحياء الدراسات الحرة بزاوية أحمد زروق لتكون كسابق عهدها، وفي سبيل دعم هذا المشروع أوصى بمكتبته العامرة حبساً على طلبة العلم بزاوية أحمد زروق[5]، كما ترك رحمه الله العديد من المؤلفات

[1]- مختصر خليل 164

[2]- الشرح الكبير للدردير 417/3

[3]- الشيخ منصور أبو زبيدة، حياته وآثاره، علي ديهوم 138

[4]- فتح العلي الأكبر، الطيب المصراتي 250

[5]- زاوية الإمام أحمد زروق بمصراته، مصطفى أبو عجيلة 154.

منها ما طبع ونشر ومنها ما لم يطبع بعد وكانت وفاته رحمه الله يوم الثلاثاء السادس عشر من شهر يونيو سنة 1998م.

نموذج من فتاواه

سئل رحمه الله عن عقد تضمن بيعاً وهبة فأجاب بقوله: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد. فإن هذا العقد المرقوم السؤال عنه صحيح معمول به شرعا؛ لأنه وثيقة لبيع مستكملة للشروط ولا يتوقف ذلك على القبض كما هو معلوم كما استدل به الأستاذ باطنه أما هبة الثمن للمشتري فهي صحيحة أيضاً ماضية لا تقدح في البيع المذكور؛ لأن الثمن أصبح ديناً في ذمة المشتري بمجرد انبرام البيع وتمام العقد، وهبة الدين لمن هو عليه جائزة ماضية إذا حصل القبول من الموهوب له وقد وجد هذا الشرط كما هو صريح السؤال ولا يقدح في هذا العقد أنه من باب التوليج لأنه لا يسمى توليجا إلا إذا كان في علم شهود الوثيقة أن العقدة إنما هي صورته فقط أو إقرار المتعاقدين بالتوليج وكل هذا مفقود هنا. وإليك النصوص في ذلك. قال الشيخ ابن سلمون ما نصه: وفي مسائل ابن الحاج قال مالك: ومن وهبك دينا له عليك فقولك قد قبلت حيازة ... إلخ. وقال أيضاً: قال أشهب عن مالك: ومن تصدق على ابنه الصغير بدين له على رجل فهي صدقة جائزة وإن قبضه الأب بعد ذلك وبقي عنده إلى أن مات ويؤخذ من مال الأب لابنه الصغير لأنه قد حيز حين كان على الغريم ...إلخ"[1].

فمسألتنا أولى منها لأنه حائز بنفسه كما هو معلوم ونص الإمام مالك لم يفرق فيه بين الهبة للدين من الأب لابنه أو غيره. وقال الشيخ الأمير في المجموع: "الإعطاء بلا قصد عوض لوجه المعطي هبة" إلى أن يقول: "ودين لمن هو عليه إن قبله لأنه إبراء فيشترط فيه القبول" إلى أن يقول: "أو بفعل كإعطاء الولد شيئا تحلية أو غيرها ولو كان الولد كبيرا ...إلخ"[2].

[1]- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لابن سلمون الكناني 485

[2]- ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير 48/4 وما بعدها

وقال الشيخ الحطاب عند قول سيدي خليل: "وهو إبراء إن وهب لمن عليه"[1]، "قال في المدونة: ومن وهبك دينا له عليك فقولك قبلت قبض وإذا قبلت سقط ...إلخ"[2].

وبهذه النقول وما قبلها من نقولات الشيخ يتبين أن هذا العقد المسؤول عنه صحيح وأن الهبة المذكورة عاملة شرعاً حيث إن جميع النصوص بهبة الدين لا تفرق بين الأب مع ابنه أو غيرهما بل إن الأمير صرح بذلك كما ترى وهذا ما ظهر لي في هذه النازلة والله الموفق للصواب. كتبه مسؤولا عنه محمد الطيب بن طاهر الشيخي المصراتي[3].

النموذج التاسع: الشيخ محمد سالم بن عبد المحسن

ولد رحمه الله بمدينة زليتن 1297هـ-1879م، وتلقى تعليمه بزاوية الأسمر وأخذ عن أكابر مشايخها الذين نذكر منهم الشيخ محمد بن أحمد الورفلي (القط) وقد لازمه أكثر من عشرين عاماً دارساً عليه أمهات كتب الفقه المالكي وقد أجازه بتعليم ما علم، وتاريخ الإجازة 1328هـ-1910م، موصياً إياه بأن يقول لا أدري إذا لم يعلم[4].

جلس بعدها للتدريس بزاوية الأسمر والخطابة بمسجدها وتسيير شؤون الزاوية العلمية كما تولى القضاء بمدينتي بني وليد ومسلاته وعضوية المحكمة الأهلية بزليتن إلى جانب الشيخ الهادي مفتاح بن رابعة ورئاسة الأستاذ أحمد قداره وفي سنة 1367هـ-1947م تولى رئاسة هذه المحكمة وظل بها إلى سنة 1369هـ-1949م[5]. وإلى جانب ذلك تولى الإمامة والخطابة في العديد من مساجد زليتن وفي سنة 1384هـ -1964م عينته جامعة السيد محمد بن علي السنوسي واعظا لمدينة زليتن يتخلل ذلك كله ما يقوم به من الفصل بين الخصومات من خلال عضويته في لجان التحكيم. وقد

---

[1]- مختصر خليل 257

[2]- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد الحطاب 257/6

[3]- مجموع فتاوى، مخطوط للباحث

[4]- أعلام ليبيا، الطاهر الزاوي 335

[5]- وثائق الشيخ الهادي مفتاح بن رابعة، وقد حفظت لنا هذه الوثائق تواريخ جلسات هذه المحكمة حتى سنة 1954م، وهي محفوظة لدى الباحث.

تميز باقتداره في إدارة هذه اللجان والقول الفصل فيها كما تميز بمراجعته للعلماء فيما يستفتى فيه يدل على ذلك مراسلاته لكبار العلماء بهذا الخصوص من أمثال مفتي ليبيا الشيخ أبو الأسعاد العالم ومفتي ليبيا الشيخ عبد الرحمن القلهود وغيرهما مما يطول بسطه[1].

نموذج من فتاواه

سئل رحمه الله عن رجل حبس أملاكه على ابنيه ثم على عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا وامتد فرعهم في الإسلام فإذا انقرضوا يرجع على فقراء عصبته فإن لم يكونوا رجع لبنات صلبه إن كن وإلا فبنات بنيه إلى العقب ... وقد مات ابنيه ولم يبق من ذريته إلا بنته لصلبه وبنتاً لأحد ابنيه وفقراء عصبة المحبس فهل يكون المرجع لفقراء عصبة المحبس أو لا يكون إلا بعد إعطاء استحقاق بنته من غلة المحبس النصف. فأجاب بقوله: "بأن الحالة التي اشترطها المحبس في خصوص المرجع وهي أولاً فقراء عصبته فإن لم يكونوا فلبناته الاستغلال إلى الشروط المشترطة في هذا التخصيص لم يكن فيه انسجام بالحالة الراهنة ولا يمكن تطبيقه على منهج الشريعة السمحاء لا سيما وأن فقراء عصبة المحبس الموجودين الآن من قبيلة ... وهم يزيدون على المئات المعروفون فأين الثرى من الثريا والذي أراه أن يكون موجباً لحل هذه الخلبطة الغير مناسبة في هذه الحبسية بأن تعطى بنته ... النصف من غلة المحبس تستغله مدة حياتها فإن ماتت فلا شيء لوارثها وتلحق بفقراء عصبة المحبس وتعطى أيضا ... بنت ابن المحبس السدس من غلة ما ذكر تستغله مدة حياتها تكملة الثلثين على المنهج الوراثي والباقي يكون بيد الفقراء وبعد موت ... و ... المذكورتين يلحق بالفقراء المذكورين في سياق المرجع وبذلك يحصل التوازن ويكون الحبس صحيحا مستوفيا للشروط المطلوبة فيه شرعا حسب ما أفتى به العلامة الشيخ أحمد المحجوب وفضيلة الشيخ عبد الله بن موسى رحمه الله وفضيلة الشيخ الصاري وكاتب ما ذكر أعلاه عبد تعالى محمد سالم بن محسن[2].

[1]- وثائق الشيخ محمد سالم بن عبد المحسن وهي محفوظة لدى حفيده د. محمد عبد الله محسن.

[2]- وثائق الشيخ محمد سالم بن محسن

المبحث الثاني: الطرق التعليمية لعلماء زاوية الأسمر في القرن الرابع عشر الهجري ومنهجيتهم في الفتوى

بعد هذا الاستعراض الموجز لتراجم هؤلاء العلماء الذين أفنوا أعمارهم في تدريس الفقه المالكي معتمدين في تدريسهم على كتبه المعتمدة لدى علماء المالكية ولنماذج من فتاواهم يجدر بنا الحديث عن الطرق التعليمية التي استعملها هؤلاء العلماء في تدريسهم ومنهجيتهم في فتاواهم:

أولاً: الطرق التعليمية

اختلفت الطرق التعليمية لهؤلاء العلماء إلى ثلاثة طرق رئيسة:

الطريقة الأولى: طريقة حل المتن وهي عبارة عن شرح النص المدروس بعبار ة الشيخ الخاصة به وهي خلاصة ما قاله الشراح والمحشون وتستعمل هذه الطريقة عادة مع الطلبة المبتدئين ومن قبل جميع المشائخ دون استثناء

الطريقة الثانية: تعتمد على حل المسائل فيقوم الشيخ ببحث المسائل مقلبا فيها وجوه النظر موردا للاعتراضات جالباً النصوص والنقول مناقشا لها وتستعمل هذه الطريقة مع الطلاب المتقدمين وخير من يمثل هذه الطريقة الشيخ منصور أبو زبيدة والشيخ أبو بكر حمير والشيخ محمد الطيب المصراتي.

الطريقة الثالثة: المحاضرة وهي تعتمد على تنسيق العرض وحسن الإلقاء مع الإحاطة الكاملة بآراء المتقدمين ومناقشتها والترجيح عند الاقتضاء وخير من يمثل هذه الطريقة الشيخ فرج الفيتوري رحمه الله[1].

ثانياً: منهجية الفتاوى

بعد عصر الاجتهاد تنوعت منهجية الفتاوى إلى ثلاثة نماذج[2]:

[1]- هذا ما أفادني به مشائخي الذين درست عليهم بزاوية الأسمر في ستينيات القرن الماضي وأذكر منهم الشيخ مخزوم مفتاح الشحومي رحمه الله والشيخ عمران الهادي رابعة رحمه الله والشيخ سالم علي عيسى أمد الله في عمره.

[2]- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، 145.

النموذج الأول: فتاوى تعتمد الكتاب والسنة والقياس وأقوال الصحابة والتابعين وخير ممثل لهذا النموذج شيخ الإسلام ابن تيمة (ت728هـ-1328م) في فتاواه[1].

النموذج الثاني: فتاوى تعتمد مذهب إمامها مرجحة ما استطاعت في نطاقه مستعينة بالكتاب والسنة في تعضيد ما تذهب إليه وغالبا لا تخرج عن المذهب ولكنها تختار وتستظهر وتضع القواعد وتقسم وتقيس وخير من يمثل هذا النموذج ابن رشد (ت520هـ-1126م) في فتاواه[2].

النموذج الثالث: فتاوى المقلدين التي لا تعتمد في استدلالها على الكتاب والسنة والقياس والإجماع وإنما تعتمد على روايات المذهب وأقوال المتأخرين وتخريجاتهم. وخير من يمثل هذا النموذج محمد عليش المالكي (ت1299هـ-1882م) [3]، ومحمد كامل بن مصطفى الحنفي (ت1315هـ-1897م) [4].

ومن خلال النماذج التي استعرضناها لفتاوى علماء زاوية الأسمر نجد أنها تندرج تحت النموذج الثالث وطبقاً لهذا النموذج فإن هذه الفتاوى يجب أن يكون مستندها الراجح والمشهور وما جرى به العمل في المذهب المالكي وهو ما لمسناه جليا في هذه الفتاوى وذلك من خلال اعتمادها على الكتب المعتمدة في المذهب المالكي كمختصر خليل بشروحه وحواشيه المعتمدة كالشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه وشرح الحطاب والمجموع وشرحه ضوء الشموع وحواشيه كحاشية الشيخ حجازي العدوي وتحفة الحكام في نكث العقود والأحكام وشروحها خاصة شرحي التسولي والتاودي وما وضع عليهما من حواشي كحاشية المهدي الوزاني على شرح التاودي والعقد المنظم للحكام لابن سلمون الكناني وغيرها، وليس مجرد رجوع لهذه الكتب وحسب ولكنه رجوع الممارس

1- ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمة، منشورات مطبعة كردستان العلمية، مصر، القاهرة 1326هـ.

2- ينظر: فتاوى ابن رشد، منشورات دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ.

3- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عليش، منشـــورا ت المطبعة الحلبية، مصر. 1356م.

4- ينظر: الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية وفق مذهب أبي حنيفة، منشورات مطبعة محمد مصطفى، القاهرة، 1313هـ.

لها دراسة وتدريسا لعدة سنوات كما مر بنا في تراجمهم السابقة الذكر[1]، يقول اللقاني بعد أن أورد قولي ابن عبد السلام وابن عرفة: لا ينبغي لمن لم يختم مثل تهذيب البراذعي في كل عام الإفتاء "ومثل التهذيب ابن الحاجب أو الجواهر أو مختصر سيدي خليل في عصرنا لكن مع الإحاطة بشروحه المعتمدة مثل بهرام والتتائي والحطاب والبساطي والمواق وحواشيه"[2].

كما نلمس من خلال هذه الفتاوى بأنهم رحمهم الله مما يمكن وصف البعض منهم بمجتهدي التخريج[3]، وتأصيل النصوص المذهبية فهم مجتهدون من حيث القدرة على الاستنباط ومقلدون من حيث استنادهم إلى نصوص الأئمة وقواعدهم.

يقول الشيخ فرج الفيتوري في فتواه السابقة عن القاضي الذي يوليه الحكام المستعمرون وبعد أن جلب عدة نصوص عن علماء المذهب أصلها بقوله: "فأنت ترى أن مدار حكم هذه المسألة المصالح المرسلة وهي إحدى القواعد الكلية التي بنى عليها إمام دار الهجرة مذهبه"[4].

وفي فتاوى الشيخ محمد الطيب المصراتي عن العقد الذي تضمن بيعا وهبة وبعد أن جلب مجموعة من نصوص المذهب يقول "فمسألتنا أولى منها؛ لأنه جائز بنفسه كما هو معلوم ونص الإمام مالك لم يفرق فيه بين الهبة للدين من الأب لابنه أو غيره"[5].

ومن الجدير التنويه به أن هذه الفتاوى ومثيلاتها مما يعد بالآلاف في تراثنا الفقهي يمكن الاستفادة منها في الإجابة على الفتاوى المستجدة في عصرنا الحاضر والذي تميز بظهور مباحث فقهية جديدة

---

[1]- ينظر: ترجمة الشيخ عبد الحفيظ بن محسن، ص2.

[2]- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني 254.

[3]- المقصـــود بالتخريج هنا هو النوع الثالث من أنواع التخريج وهو تخريج الفروع على الفروع. ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، 177 وما بعدها.

[4]- ص8

[5]- ص11

لم تكن معروفة ولا مألوفة مثل (فقه الأقليات) [1] و(فقه الموازنات) [2]، والتي أثارت العديد من الأسئلة منها على سبيل المثال في (فقه الأقليات) حكم إقامة الأقلية المسلمة في الدول غير المسلمة، فإذا التمسنا الجواب عند فقهائنا القدامى فسنجد مثلا ابن رشد "الجد" (ت520هـ) بعد أن أورد نصوصاً من القرآن[3]، والسنة[4]، يقول: " ... فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من

---

[1]- يطلق لفظ الأقلية على كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها بحيث يتمتع جميع الأفراد بما يسمى اليوم بالجنسية. انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان توبلياك 27.

[2]- الموازنات: تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما أو ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. ينظر: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم 27.

[3]- من النصوص القرآنية التي أوردها قوله تعالى: "والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" [الأنفال: 73]، وقوله تعالى: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا" [النساء: 97]، والآية الأولى المستفاد منها هو النصرة والميراث، النصرة للذين آمنوا ولم يهاجروا "إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" والميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الرحم ثم نسخ الله تعالى ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة. فالمهاجرون والأنصار "هم المؤمنون حقا" و"بعضهم أولياء بعض" والقسم الثالث "الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا "، فالمهاجرون والأنصار شهد الله تعالى لهم بأنهم المؤمنون حق الإيمان وأكمله دون من أسلم وأقام بدار الشرك وذلك لحاجة الرسول والمؤمنين إلى هجرته. ويماثلهم في عصرنا الحاضر المسلمون من أصحاب الكفاءات والخبرات في شتى مناحي الحياة الذين يقيمون في الأقطار غير الإسلامية وأمتهم في أمس الحاجة إليهم. أما الآية الثانية فوجه الدلالة فيها كما يقول البيضاوي في تفسيره 112/2: "وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه"، ويقول الإمام الشافعي في تفسيره لهذه الآية (أحكام القرآن 17/2): "ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلدة التي يسلم بها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذا لم يخافوا الفتنة ..."

[4]- من نصوص السنة التي أوردها ابن رشد قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين" وهو جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه 132/4، وأوله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء ..." إلخ. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل لهم نصف العقل بعد علمه بإسلامهم؛

أسلم بدار الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلد يسب فيها السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان. ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته"[1].

وبالرجوع إلى فتوى الشيخ فرج الفيتوري المتقدمة وما أورده عن البرزلي بقوله: "إن المقيم بدار الحرب[2] ... إن كان اضطراراً فلا يقدح ذلك في عدالته وكذلك إذا كان اختيارا جاهلا بالحكم معتقدا الجواز أو متأولا تأويلا صحيحا مثل إقامته بدار الحرب رجاء هدايتهم وكذلك إذا كان تأويله خطأ فإنه قد يكون خطأ عند عالم صوابا عند آخر وأما إن أقاموا اختيارا من غير تأويل فإن ذلك يكون قادحا في عدالته"[3].

لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين المشركين فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية. وقوله: "أنا بريء" أي من إعانته أو من إذايته بعد هذا إن قتل.

[1]- المقدمات الممهدات، ابن رشد (الجد) 153/2.

[2]- قسم فقهاؤنا القدامى الدنيا إلى دور ثلاث:

أ. دار الإسلام: وهي كلما دخل من البلدان في دائرة الحكم الإسلامي ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره. وتسمى أيضاً بدار العدل ويقابلها (دار البغي) وهي جزء من دار الإسلام تفرد بها جماعة من المسلمين خرجوا على طاعة الإمام الشرعي بحجج تأولوها مبررة لخروجهم وأقاموا عليها حاكما وأصبح لهم جيش ومنعة.

ب. دار الحرب: وهي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية ويسميها الإباضية بدار الشرك ويقابلها عندهم (دار التوحيد) هذا هو الضابط في التمييز بين الدارين فإذا ما وجدت معاهدات بين أهل الدارين تغيرت الأحكام تبعا لهذه المعاهدات وهذا ما ينطبق عليه واقعنا المعاش حيث نجد الكثير من الاتفاقيات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية تبعا لمصالح الطرفين

ج. دار العهد: وهي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه (الخراج) أو على عقد علاقات تجارية متكافئة أو التزام بالدفاع عن المنطقة المعاهدة.

ينظر: نظام الإسلام، وهبة الزحيلي 372

[3]- ينظر: ص8

ثم يقول الشيخ فرج رحمه الله: "فأنت ترى أن مدار حكم هذه المسألة المصالح المرسلة وهي إحدى القواعد الكلية التي بنى عليها إمام دار الهجرة مالك رحمه الله مذهبه"[1].

وما قاله رحمه الله صحيح فالمصالح المرسلة هي إحدى الأصول الستة عشر التي بنى عليها الإمام مالك مذهبة[2]، فهو "يستدل بالمصلحة المرسلة مطلقاً سواء كانت في موطن الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات وسواء كانت كلية أو لا، قطعية أو لا" وهي عند المالكية "من الأصول القطعية لاندراجها ضمن مقاصد الشرع وشهادة الأدلة لها في الجملة بالاعتبار كانت مقدمة على خبر الآحاد الذي لم يعتضد بأصل آخر ولذلك ترك الإمام مالك رحمه الله العمل بخبر إكفاء القدور[3] التي من الإبل والغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه"[4].

وهذا مجرد مثال بسيط للأقوال التي تزخر بها هذه الفتاوى فإذا ما أصلت هذه الفتاوى وحددت مرجعيتها سواء أكانت هذه المرجعية الكتاب والسنة أو نصوص إمام المذهب بالاستظهار والتخريج حسبما هو معروف مع مراعاة النظر إلى المقاصد الشرعية فإننا ولا شك سنجد بعضا من هذه الفتاوى تشبه قضايانا المعاصرة في وجه من الوجوه فيطبق عليها أو على الأقل يستأنس بها.

---

[1]- ينظر: ص8

[2]- ينظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، محمد فاتح زقلام 80

[3]- خبر إكفاء القدور أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب إذا أصاب قوم غنيمه فذبح غنماً أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل 126/7

[4]- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، مصدر سابق 276، وينظر: الموافقات للشاطبي22/3

الخاتمة

هذه بعض من تراجم علماء زاوية الأسمر في القرن الرابع عشر الهجري مذيلة في الأغلب بنماذج من فتاويهم والتي تبين لنا من خلالها مدى مساهمتهم في نشر وتوطيد المذهب المالكي تدريسا وإفتاء كما استشفينا من خلالها مدى معايشة هؤلاء العلماء لعصرهم ومدى تفاعلهم مع محيطهم الاجتماعي ومدى شغف الأوساط الاجتماعية في معظم مدن ليبيا وتعطشها إلى معرفة أحكام الشريعة الغراء وآية ذلك إرسالها أبناءها لتلقي العلم على مشائخ زاوية الأسمر واستفتائهم لهم فيما يعرض لهم من نوازل فقهية وبذلك ترسخ المذهب المالكي بينهم واطمأنت له قلوبهم ووجدوه مراعيا للكثير من أعرافهم وعاداتهم، ولا غرابة في ذلك فالمذهب المالكي كما هو معلوم له قصب السبق في مراعاة الأعراف والعوائد فإمام المذهب قد جعل العرف مخصصا لعام القرآن يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: "﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولمالك في الشريفة رأي خصص به الآية فقال: إنها لا ترضع إذا كانت شريفة"[1]، وعلى نهج الإمام مالك –رحمه الله– سار علماء المذهب في مراعاة هذا الأصل يقول القاضي إسماعيل معلقا على ما روي عن الإمام مالك رحمه الله في تنازع الزوجين في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض: "هذه كانت عادتهم بالمدينة ان الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد"[2].

فالأعراف والعوائد مما لا نص من الشارع على حكمها إذا ما تعارضت مع النصوص المذهبية التي جاءت اجتهادا أو تخريجا من علماء المذهب كانت أولى بالاتباع. والله من وراء القصد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[1]– أحكام القرآن، ابن العربي، 204/1

[2]– الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي ص68.

المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات والوثائق

1. الوثائق العلمية لزاوية الأسمر.
2. الحياة العلمية للشيخ أبو بكر حمير.
3. كناش الشيخ عمران الهادي رابعة.
4. مجموع فتاوى، تجميع الباحث
5. مجموع فتاوى للشيخ فرج الفيتوري.
6. مجموع فتاوى للشيخ مفتاح بن زاهية.
7. وثائق الشيخ محمد سالم بن محسن.
8. وثائق الشيخ الهادي مفتاح بن رابعة.

ثانياً : المطبوعات

- الإمام مالك (مالك بن أنس: ت179هـ):

1. موطأ الإمام مالك، قطعة برواية ابن زياد، تح: محمد الشاذلي النيفر.

بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1984م.

- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، ت841هـ)

2. فتاوى البرزلي.

بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.

- البيضاوي (عبد الله بن عمر الشيرازي: ت 791 هـ):

3. تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

مصر، المكتبة التجارية، د. ت.

- التسولي (علي بن عبد السلام: ت 1258هـ):

4. البهجة في شرح التحفة.

مصر: المطبعة المصرية، 1317هـ.

- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة: ت 279 هـ):

5. سنن الترمذي.

القاهرة: دار الحديث، ط1، 1408هـ.

- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم: ت 728 هـ):

6. الفتاوى الكبرى.

القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، 1326هـ.

- حجازي بن عبد اللطيف العدوي:

7. حاشية حجازي على شرح المجموع.

مصر: المكتبة الأزهرية، 2009م.

- الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن: ت 954 هـ):

8. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

تعليق: محمد يحيى الشنقيطي.

موريتانيا: دار الرضوان، ط2، 2013م.

- خليل بن إسحق (ت 776 هـ):

9. مختصر خليل.

تعليق: الطاهر أحمد الزاوي، ط1، 2005م.

- الدردير (أحمد بن محمد: ت 1201هـ):

10. الشرح الكبير.

مصر: مطبعة التقدم العلمية،ط1، 1328هـ.

- الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة: ت 1230هـ):

11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.

مصر: مطبعة التقدم العلمية،ط1، 1328هـ.

- ابن رشد (محمد بن أحمد: ت 520 هـ):

12. المقدمات الممهدات.

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م.

13. فتاوى ابن رشد

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1987م.

- الزاوي (الطاهر أحمد: ت 1986م):

14. أعلام ليبيا.

طرابلس: دار الفرجاني، ط2، 1970م.

15. معجم البلدان الليبية.

طرابلس: مكتبة النور، ط1، 1968م.

- ابن سلمون (محمد عبد الله الكناني: ت 741 هـ):

16. العقد المنظم للحكام.

تعليق: محمد عبد الرحمن الشاغول.

مصر: المطبعة الأزهرية، ط1، 2011م.

- سليمان محمد توبولياك:

17. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي.

الأردن: دار النفائس، ط1، 1997م.

- الشافعي (محمد بن إدريس: ت 204 هـ):

18. أحكام القرآن.

بيروت: دار الكتب العلمية، 1980م.

- ابن عاشور (محمد الطاهر ت1973م):

19. أليس الصبح بقريب.

تونس: الشركة التونسية لفنون الرسم، ط2، 1988م.

- ابن عاصم (أبو بكر بن محمد ت760هـ):

20. متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام.

مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله ت468هـ):

21. أحكام القرآن.

تح: علي محمد البجاوي

مصر: مطبعة الحلبي، د. ت.

- عبد الله بن بيه:

22. صناعة الفتوى وفقه الأقليات.

جدة: دار المنهاج، ط1، 2007م.

- العياشي (أبو سالم عبد الله بن محمد: ت 1090 هـ):

23. الرحلة العياشية "ماء الموائد".

الرباط: مكتبة الطالب، ط2، 1977م.

- عليش (محمد أحمد: ت 1299هـ):

24. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

مصر: مطبعة الحلبي، ط2، 1937م.

- القاضي عياض (عياض بن موسى السبتي: ت 544هـ):

25. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.

الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. د. ت.

- القرافي (أحمد بن إدريس: ت 684هـ):

26. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.

مصر: مطبعة الأنوار، ط1، 1357هـ.

- اللقاني (إبراهيم بن إبراهيم بن حسن: ت 1041هـ):

27. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى.

تح: عبد الله الهلالي.

الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 2002م.

- محمد إبراهيم علي:

28. اصطلاح المذهب عند المالكية.

دبي: دار البحوث، ط2، 2002م.

- محمد مسعود جبران:

29. علي بن زياد الطرابلسي.

ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية، ط1، 2010م.

- محمد بن محمد الأمير (ت 1232هـ):

30. ضوء الشموع شرح المجموع.

مصر: المكتبة الأزهرية، 2009م.

- محمد فاتح زقلام:

31. الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها.

ليبيا: كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1996م.

- محمد مفتاح قريو (ت 2000م):

32. تراجم أعلام العلماء من أبناء مصراته القدماء.

القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة، ط1، 1970م.

- محمد بن محمد مخلوف (ت 1941م):

33. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

- مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة:

34. زاوية أحمد زروق بمصراته.

مصراته: دار رباح للطباعة والنشر، 2001م.

- ناجي إبراهيم السويد:

35. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق.

بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.

- وهبة الزحيلي:

36. نظام الإسلام.

بنغازي: جامعة بنغازي، كلية الحقوق، ط1، 1974م.

- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين:

37. التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2004م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- علي عبد الله ديهوم:

1. الشيخ منصور أبو زبيدة حياته وفتاواه.

رسالة ماجستير، جامعة المرقب، الخمس، 2007م.

- محمد علي البحباح:

2. رحومة الصاري حياته وآثاره.

رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، 1999م.

رابعاً: الدوريات

- حسين طعمة:

1. الإدارة والقضاء في مدينة زليتن خلال العهد العثماني الثاني 1835-1911م.

المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد السابع والعشرين، 2003م، زغوان، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، ص 457-482.